

: إتفاقية إعتاماد المسجل بين كل من

هيئة تنظيم الاتصالات

و

(اسم المسجل)

:إنه بتاريخ // 2012 م تم إبرام هذه الإتفاقية بين كل من

هيئة تنظيم الإتصالات في سلطنة عمان وعنوانها : ص.ب. 579 ر.ب. 112 ،
روي ، مسقط ، سلطنة عمان (الطرف الأول)، ويشار إليها لاحقا في هذه
الإتفاقية بـ(الهيئة)؛

و (اسم المسجل) ، وهي شركة تأسست في سلطنة عمان تحت السجل
التجاري رقم () وعنوانها () ، (الطرف الثاني) ويشار إليه لاحقا في هذه

تمهيد:

– لما كانت الهيئة هي المسؤولة وفقاً لأحكام قانون تنظيم الإتصالات عن إدارة و (.عمان)، (om). أسماء نطاقات المستويين العلويين للإنترنيت لسلطنة عمان وحيث أن المسجل يرغب في أن يتم إعتماده من قبل الهيئة لتلقي طلبات تسجيل أسماء نطاقات الإنترنت والبت فيها وتسجيلها وتحويلها ووقفها وإلغائها واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بها ، فقد تم الإتفاق بين الطرفين . على إعتماده كمسجل وفقاً للشروط والأحكام المبينة في هذه الإتفاقية

– يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، ويقراً ويفسر في سياق أحكامها.

الباب الأول تعريفات وأحكام عامة

(المادة 1): في تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعاني المنصوص عليها في قانون تنظيم الإتصالات ولائحته التنفيذية، وفي لائحة تنظيم أسماء النطاقات، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- 1- لائحة تنظيم أسماء النطاقات: هي اللائحة الصادرة-
بالقرار رقم ()، وأية تعديلات لاحقة عليها.
- 2- الاعتماد: يعني تحديد وتعيين حد أدنى لأداء وظائف-
التسجيل، وتعريف الأشخاص أو الكيانات التي تفي

بهذه المعايير، وإبرام اتفاقية اعتماد تُبين القواعد والإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بتوفير خدمات التسجيل.

- 3- المسجل: الجهة أو الشخص المصرح له من الهيئة- بموجب أحكام هذه الاتفاقية بتلقي طلبات تسجيل أسماء نطاقات الإنترنت والبت فيها وتسجيلها وتحويلها ووقفها وإلغائها واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بها في حدود الصلاحيات المحددة في هذه الاتفاقية.
- 4- (Domain Name System) اختصار لجملة: (DNS) نظام اسم النطاق وهو نظام يقوم بترجمة أسماء (IP Address) النطاقات من كلمات إلى أرقام تعرف بـ (IP Address).
- 5- القوة القاهرة: كل ما هو خارج عن ارادة الأطراف- ويستحيل توقعه كما يستحيل دفعه.
- 6- متطلبات الإعتماد الدنيا: هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب على المسجل أن يحافظ عليها أثناء سريان هذه الاتفاقية، وذلك كما هو منصوص (عليه في الملحق رقم 3) .
- 7- البروتوكول: هو البروتوكول المستخدم من قبل الهيئة- لتشغيل نظامها الخاص بالسجل المشترك.

(المادة 2): تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا للأنظمة والقوانين النافذة في سلطنة عمان.

الباب الثاني شروط وأحكام اعتماد المسجل	
(المادة 3): توافق الهيئة بموجب أحكام هذه الاتفاقية على إعتماد المسجل كمسجل لكل من النطاقات المعتمدة الواردة في الملحق رقم (1). وبناء عليه، يتمتع المسجل بالمزايا التالية على أساس غير حصري :	<ol style="list-style-type: none">1- القيام بإجراءات تسجيل أسماء النطاقات وفقا- لأحكام لائحة تنظيم أسماء النطاقات وهذه الاتفاقية2- النفاذ إلى نظام السجل المشترك بغرض تنفيذ-

يلتزم المسجل بموجب أحكام هذه الاتفاقية بالآتي:

- 1- استيفاء متطلبات الحد الأدنى للإعتماد المنصوص-1 عليها في المرفق رقم (4) وجميع الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص، المتطلبات التقنية والتشغيلية المبينة في المرفق رقم (3)، و أن يوفر للهيئة ما يثبت قيامه بذلك.
- 2- ضمان جاهزية أنظمتها لتسجيل أسماء النطاقات-2 المعتمدة من خلال نظام السجل المشترك، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ بدء هذه الاتفاقية أو أية مدة أخرى توافق عليها الهيئة كتابيا والإجاز للهيئة إنهاء هذه الاتفاقية.
- 3- عدم الإشتراك في أي أنشطة تخالف القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في السلطنة أو تعرض الهيئة لأي مسؤولية أو مطالبات من قبل أطراف أخرى.
- 4- تحري الدقة والشفافية عند تمثيل الهيئة أمام الغير،-4 وبالأخص:
 - علاقة المسجل بالهيئة بموجب هذه الاتفاقية
 - اجراءات تسجيل أسماء النطاقات وما يتعلق بها من عمليات أخرى كالوقف والحذف
 - وضع الهيئة باعتبارها الجهة المشغلة لنظام السجل المشترك
 - علاقة المسجل مع غيره من المسجلين
- 5- عدم استخدام شبكة السجل الخاصة بالهيئة في-5 أنشطة تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين أو اللوائح والقرارات النافذة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- إزعاج المستخدم برسائل لا يرغب فيها، وإرسال أعداد كبيرة من الرسائل والمحاولات المتعمدة لتحميل النظام فوق طاقته، والهجمات العشوائية، وذلك عند استخدامه أو إستغلاله للشبكة أو لأي خدمة من خدمات أو منتجات الهيئة.
- 6- الإمتثال للأوامر والقرارات والإرشادات الصادرة من-6 الهيئة المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية.

- 7- التحقق من استيفاء طلب التسجيل لكل الوثائق والمستندات المنصوص عليها في لائحة تنظيم أسماء النطاقات و بالأخص تلك التي تتعلق بمتطلبات الأهلية لتسجيل اسم النطاق والتحقق من معلومات ال إتصال المتعلقة بمقدم الطلب.
- 8- القيام بخدمات التسجيل دون تأخير، وأن يكون مستعداً للتعاون مع الهيئة وحاملي الأسماء المسجلة والمسجلين.
- 9- الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة له من صاحب التسجيل وعدم استخدامها إلا للأغراض التشغيلية .
- 10- تقديم خدمات التسجيل والفوترة والدعم الفني والإداري لمعالجة الطلبات الصادرة من مسجلي و حاملي الأسماء المسجلة، وعلى المسجل في هذا السياق، استيفاء جميع معايير ومتطلبات الجودة والمواصفات الأخرى التي قد تضعها الهيئة من وقت لآخر.
- 11- تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع التكاليف والرسوم والنفقات المرتبطة بخدمات التسجيل والامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- إنشاء وتنفيذ وصيانة و تشغيل نظم تسجيل خاصة به.
- 12- التحقيق في جميع الإستفسارات والمنازعات الخاصة بصاحب التسجيل والتي تتعلق بأسماء النطاق وأي من خدمات المسجل.
- 13- إخطار الهيئة بشكل فوري في حال قيام أي من حاملي الأسماء المسجلة بطلب مساعدة من الهيئة أو من المسجل تتعلق بأي استفسار أو نزاع ، ويجب على المسجل التعاون المطلق مع الهيئة في هذا الشأن.
- 14- إتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق في الشكوى المتعلقة بعدم دقة المعلومات عند إخطاره من قبل أي شخص عن وجود عدم دقة في معلومات التواصل المتعلقة باسم نطاق مسجل عن طريقه، وفي حالة معرفته بعدم دقة تلك المعلومات فإن عليه اتّخاذ خطوات لتصحيح ذلك.

يمنح المسجل بموجب أحكام هذه الإتفاقية ترخيصاً غير حصري قابل للتعديل و الإلغاء وغير قابل للتحويل خلال مدة سريان هذه

(المادة 5)

الاتفاقية، وذلك للقيام بالآتي:

- 1- تقديم وصلات على الموقع الإلكتروني للمسجل-1 للوصول فقط إلى موقع الهيئة، وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأية شروط تحددها الهيئة لاحقاً.
- 2- استخدام المواد المرخصة لعمل وصلات يشير من خلالها إلى نفسه في الموقع الخاص به على أنه (مسجل معتمد من قبل الهيئة) وذلك على النحو المبين في المرفق رقم (2) لهذه الاتفاقية.

المادة (6): للمسجل عرض خدماته على حاملي الأسماء المسجلة دون يكونوا ملزمين بشراء أي من تلك المنتجات أو الخدمات الأخرى التي يقدمها المسجل أو أي طرف آخر.

المادة (7): يحق للهيئة إحالة أو نقل كل أو أي جزء من حقوقها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية لأي جهة أو مؤسسة، وعلى الهيئة إشعار المسجل خطياً قبل ثلاثين (30) يوماً من هذه الإحالة أو النقل.

المادة (8): لا يجوز لأطراف هذه الاتفاقية أياً كانت الظروف تفسيرها أو استغلالها لإنشاء شراكة أو وكالة أو مشروع مشترك بينهما بخلاف ما تتضمنه أحكامها.

المادة (9): لا تلتزم الهيئة بموجب هذه الاتفاقية بتقديم أي تعهدات أو ضمانات، سواء كانت شفوية أو مكتوبة، صريحة أو ضمنية، أو غير ذلك، وسواء كان ذلك فيما يتعلق بمقدرة نظام السجل المشترك على العمل وخلوه من الأخطاء ، أو فيما يتعلق بأمن نظام السجل المشترك أو أي نظم يتم الوصول إليها من قبل المسجل أو حاملي الأسماء المسجلة كالبرمجيات والأجهزة وشبكة الإنترنت و الاتصالات التي توفرها أطراف أخرى أو موفري خدمة آخرين أو فيما يتعلق بالخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (10): إذا فشل المسجل - بسبب القوة القاهرة - في تنفيذ أي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، فإن ذلك لن يعد تقصيراً أو انتهاكاً لهذه الاتفاقية. وسيتم تمديد الوقت المخصص لتنفيذ تلك الالتزامات المعنية لفترة زمنية تعادل الفترة التي استمرت فيها تلك القوة القاهرة وفي جميع الأحوال ، على الطرف الذي يتأثر أداؤه بسبب القوة القاهرة القيام فوراً بإشعار الطرف الآخر عن هذا الظرف

.وتحديد نوع الالتزام الذي سيتأثر تنفيذه بسببه	
أي إشعار من المسجل أو طلب أو تنازل أو قبول أو طلب اعتماد يجب أن يكون مكتوباً، ويعتبر أنه قد تم تسليمه أو تنفيذه على النحو الواجب بموجب هذه الإتفاقية عند تسليمه باليد أو بالبريد المسجل، أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة.	المادة 11)):
في تطبيق أحكام المادة السابقة ، تعتبر الإشعارات التي ترسل بالبريد المسجل بأنه قد تم استلامها في يوم العمل التالي لتاريخ الإرسال، أما الإشعارات التي تسلم باليد أو يتم إرسالها عن طريق التلكس أو البريد الإلكتروني أو الإبراق أو الفاكس فتعتبر أنه قد تم استلامها في أول يوم عمل بعد تاريخ التسليم أو الإرسال وفق مقتضى الحال ويحق للهيئة، فيما يتعلق بأي تعديلات على عناوين الإرسال، إخطار المسجل بذلك.	المادة 12)):
يحق للهيئة ، في أي وقت، تعديل هذه الإتفاقية، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تعديل الملاحق والقواعد والإرشادات، ويعتبر هذا التعديل نافذاً في مواجهة المسجل بعد ثلاثين (30) يوماً من إشعاره به كتابياً من قبل الهيئة، أو بعد أن تقوم الهيئة بنشر تلك التعديلات أو النسخة المعدلة للوثيقة ذات الصلة على موقعها الإلكتروني أيهما أسبق .	المادة 13)):
<p>الباب الثالث</p> <p>التحقق من المعلومات والالتزام المسجل</p>	
يجب أن تكون جميع المعلومات التي يقدمها المسجل للهيئة صحيحة ودقيقة من جميع الجوانب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتقديم الطلب، أو تلك المتعلقة بكونه مسجلاً معتمداً لدى الهيئة أو غير ذلك. كما يجب أن تكون جميع المعلومات التي يقدمها المسجل إلى الهيئة بالنيابة عن صاحب التسجيل والخاصة بتسجيل اسم النطاق وما يتعلق به من اجراءات أو تعديلات صحيحة ودقيقة من جميع الجوانب.	المادة 14)):
يلتزم المسجل بموجب هذه الإتفاقية بأن تكون جميع البيانات	المادة

<p>والضمانات والتعهدات التي يقدمها إلى الهيئة تنفيذاً لأحكام هذه الإتفاقية أو أيًا من ملاحقها مكتملة ودقيقة، كما يتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً على وجه السرعة عن أي تغييرات أو ظروف قد تؤدي إلى عدم تمكن المسجل من الوفاء بالضمانات المشار إليها أعلاه.</p>	<p>15)): المادة</p>
<p>يجب على المسجل خلال مدة هذه الإتفاقية ولفترة خمس (5) سنوات بعد إنتهائها، الإحتفاظ بـالسجلات التالية التي تتعلق بنشاطه كمسجل لأسماء النطاقات وبالأداء المتعلق بالتزاماته:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- السجلات الإلكترونية أو الورقية أو الميكروفيلمية، بالإضافة إلى جميع الرسائل المكتوبة التي تكون عبارة عن طلبات التسجيل أو التأكيد أو التعديل أو الإنهاء أو الرسائل ذات الصلة مع المسجلين، بما في ذلك إتفاقية المسجل - صاحب التسجيل. 2- سجلات الحسابات لجميع حاملي الأسماء المسجلة لدى المسجل. 	<p>16)): المادة</p>
<p>يحق للهيئة في أي وقت، خلال مدة هذه الإتفاقية، القيام بعمليات التفتيش للحصول على نسخ من الوثائق التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أي سجل من سجلات المسجل وأية معلومات تتعلق بأي حامل للأسماء المسجلة لدى المسجل، وذلك للتحقق من دقة واكتمال أي معلومات يقدمها المسجل إلى الهيئة. 2- الحسابات والدفاتر والسجلات المحاسبية المتعلقة بالمسجل بأسماء النطاقات لدى المسجل. <p>وعلى المسجل التعاون التام مع الهيئة وأن يقوم على وجه السرعة بتقديم المساعدة على النفاذ ونسخ هذه المعلومات والوثائق للهيئة.</p>	<p>17)): المادة</p>

الباب الرابع

إتفاقية المسجل مع أصحاب الأسماء المسجلة

<p>على المسجل الدخول في إتفاقية مع كل طالب لاسم نطاق مستوف للشروط اللازمة لتسجيله تسمى بـ (إتفاقية المسجل - صاحب التسجيل)، و يشترط لصحتها خلوها من أي شروط تتعارض مع لائحة تنظيم أسماء النطاقات أو مع هذه الإتفاقية.</p>	<p>المادة 18)): المادة</p>
<p>يجب أن تتضمن إتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) الأحكام التالية على الأقل:</p>	<p>المادة 19)): المادة</p>

يؤكد طالب التسجيل ويوافق ويتعهد للهيئة على ما-1

: يلي عند تقديم طلب الحصول على إسم النطاق

- إستيفاء طلبه لجميع الشروط المؤهلة للحصول على اسم النطاق والمنصوص عليها في لائحة تنظيم أسماء النطاقات.
- أن تكون جميع المعلومات المقدمة لتسجيل اسم النطاق حقيقية وكاملة وصحيحة، وليست مضللة بأي شكل من الأشكال.
- أن اسم النطاق المطلوب تسجيله لا يتداخل مع حقوق أي طرف ثالث أو ينتهكها، وخاصة فيما يتعلق بالعلامة التجارية المسجلة، أو علامة الخدمة، أو الإسم التجاري، أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية.
- أن يكون إستخدام اسم النطاق فقط للإستخدام الخاص به وأن لا يتعارض هذا الاستخدام مع النظام العام والقوانين السارية.

يوافق المسجل وصاحب التسجيل على أن الهيئة غير-2 مسؤولة بأي حال من الأحوال عن أي خسارة أو ضرر أو نفقات ناشئة عن أو تتعلق بأي انتهاك من قبل المسجل لالتزاماته بموجب أي اتفاقية بين المسجل وصاحب التسجيل.

الباب الخامس

الرسوم

المادة 20)): على المسجل سداد جميع الرسوم والتكاليف للهيئة على النحو المبين في الملحق رقم (5) من هذه الإتفاقية.

المادة 21)): يحق للهيئة من وقت لآخر، ووفقا لتقديرها الخاص تغيير أي من الرسوم المنصوص عليها تحت هذا الباب وذلك تبعا للتعديلات التي قد تتم على القرارات التنظيمية التي تصدر بهذا الشأن، على أن يتم إشعار المسجل بهذا التغيير.

المادة 22)): على المسجل دفع جميع الرسوم في المواعيد المحددة من قبل الهيئة، ويجب أن تكون جميع الرسوم بالريال العماني، وتدفع

. للهيئة وفقاً للطريقة التي تحددها

وفي حالة عدم قيام المسجل بسداد الرسوم المقررة خلال الأجل المحدد من الهيئة، يحق للهيئة وقف إعماله أو إلغائه.

المادة (23): يلتزم المسجل بأن يحتفظ لدى الهيئة - في جميع الأوقات - بحساب مع حد أدنى من الرصيد على النحو الذي تحدده الهيئة من وقت لآخر .

ويجوز للهيئة بموجب أحكام هذه الإتفاقية أو أي إتفاق آخر خصم أو تسديد جميع الرسوم المستحقة على المسجل من الحساب المودع لدى الهيئة، وعند انخفاض مجموع الرصيد المتبقي في حساب الإيداع، في أي وقت من الأوقات تحت الحد الأدنى المشار إليه، على المسجل في غضون ثلاثة (3) أيام من ذلك إيداع المبالغ التي تكون ضرورية لتعويض ذلك النقص. كما يجوز للهيئة تحديد طرق بديلة أو إضافية للسداد.

المادة (24): إذا كان إنهاء الإتفاقية قد تم بسبب عدم إلتزام المسجل بأحكامها أو أحكام لائحة تنظيم أسماء النطاقات فإن الهيئة غير ملزمة بإعادة أي رسوم للمسجل (بما في ذلك رسوم الإعمال والصيانة) أو جزء منها قد تم دفعها مسبقاً بواسطة المسجل.

الباب السادس السرية

المادة (25): لا يجوز للمسجل بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة الكشف لأي طرف ثالث عن المعلومات السرية الخاصة بالهيئة، إلا إذا كان ذلك في إطار الإمتثال لحكم قضائي أو طلب قانوني من جهة حكومية، أو إذا كان الكشف عن هذه المعلومات يفرضه القانون، و يجب أن يكون الكشف عن هذه المعلومات بالقدر اللازم لتنفيذ ذلك القانون أو الحكم القضائي.

وفي جميع الأحوال، يجب على المسجل إشعار الهيئة كتابياً قبل عشرة أيام عمل على الأقل من التاريخ المقترح للإفصاح عن هذه المعلومات، مع تحديد الظروف المتصلة بهذه الواقعة .

المادة (26): في تطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، فإن المعلومات السرية الخاصة بالهيئة هي المعلومات التي تقوم الهيئة بتصنيفها على أنها سرية.

المادة 27)): لا يحق للمسجل استخدام المعلومات الشخصية المتعلقة بأي حامل للإسم المسجل، والتي قد يحصل عليها أثناء عملية تسجيل اسم النطاق، إلا لأغراض تشغيل نظام السجل المشترك، أو على الشكل الذي يوافق عليه صاحب التسجيل في اتفاقيته مع المسجل. وفي جميع الأحوال لا يحق للمسجل الكشف عن هذه المعلومات لأي طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة من صاحب التسجيل.

الباب السابع حقوق الملكية الفكرية

المادة 28)): لا يحق للمسجل تعديل أو نسخ أو تحوير أو تغيير المواد التي يحصل عليها بموجب هذه الإتفاقية بأي شكل من الأشكال، إلا لغرض إنشاء إرتباط تشعبي من موقعه الإلكتروني إلى الموقع الإلكتروني للهيئة. كما لا يجوز للمسجل الإستفادة من أي من تلك المواد دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة. وعلى المسجل عدم استخدام تلك المواد بأي طريقة تحط أو تقوّض ثقة الجمهور في الهيئة بأي شكل من الأشكال.

المادة 29)): جميع الحقوق والأسماء في المواد المرخصة، ونظام السجل المشترك والأنظمة والمعلومات أو المواد التي قد تسمح الهيئة باستخدامها أو الوصول إليها بواسطة المسجل تظل حقا مكتسبا للهيئة و/ أو الجهات التي قامت بمنحها ترخيصاً حسب مقتضى الحال.

الباب الثامن مدة الاتفاقية وإنهاؤها ووقفها

المادة 30)): مدة هذه الإتفاقية سنة تبدأ من تاريخ التوقيع عليها من الأطراف، وتتجدد تلقائياً مع نهاية كل سنة ما لم يتم إنهاء هذه الإتفاقية بحكم القانون أو وفقاً لأحكامها.

المادة 31)): للهيئة ، في الحالات التالية ، ووفقاً لتقديرها المطلق، إنهاء هذه الإتفاقية أو وقف (تعليق) إعتقاد المسجل في أي من النطاقات المعتمدة، وذلك بموجب إشعار توجهه إلى المسجل:

- 1- عدم جاهزية المسجل لمباشرة أعماله وعدم اجتيازه-1 اختبار التشغيل مع المسؤولين في الهيئة على النحو المنصوص عليه في إجراءات الاختبار الخاصة بالهيئة وذلك بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من توقيع

- الإتفاقية أو أي مدة أخرى قد تحددها الهيئة.
- 2- تقديم المسجل معلومات خاطئة أو مضللة للهيئة.
 - 3- عدم قيام المسجل بدفع المبالغ المستحقة للهيئة.
 - بموجب هذه الإتفاقية أو عدم قيامه بالحفاظ على الحد الأدنى لرصيده في حساب الإيداع لدى الهيئة.
 - 4- إنتهاك المسجل لأي من شروط هذه الإتفاقية، أو إذا فشل في معالجة ذلك الإنتهاك في غضون سبعة (7) أيام من استلامه لإشعار خطي من الهيئة - إذا كان ذلك الإنتهاك قابل للمعالجة - أو لفترة إضافية يتم تحديدها في الإشعار.
 - 5- قيام المسجل أو أيا من ممثلية أو تابعيه بأي عمل أو ممارسة ترى الهيئة بأنه يشكل ضرراً للهيئة أو ينال من سمعتها، أو أنه يؤثر سلباً على نظام السجل المشترك.
 - 6- تعطيل المسجل أو انتهاكه لنظام السجل المشترك، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: عمل إعلانات أو إعطاء ضمانات للعامة أو القيام بأي سلوك آخر ترى الهيئة بأنه غير صحيح أو مضلل أو يضر بالهيئة أو بنظام السجل المشترك أو بصاحب التسجيل أو بالمسجل أو بطرف ثالث.
 - 7- إذا كان هناك تغيير كبير في ملكية الأسهم الخاصة بالمسجل أو تنظيمها، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: التغييرات التي تطرأ على اندماج المسجل مع طرف آخر، أو العكس أو الإستحواذ على المسجل من قبل طرف ثالث، أو عندما يقوم المسجل بنقل أو تحويل أي جزء من هذه الإتفاقية إلى طرف آخر دون موافقة مسبقة من الهيئة.
 - 8- عدم موافقة المسجل على إجراء الهيئة أي تعديلات على هذه الإتفاقية.
 - 9- مخالفة المسجل لأحكام هذه الاتفاقية و لائحة تنظيم أسماء النطاقات.

و في جميع الحالات المشار إليها أعلاه ، يصبح الإنهاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة في الإشعار.

المادة إذا قام المسجل بوقف أعماله التجارية، أو هدد بوقفها، أو تعرض للإفلاس، أو الإعسار، أو أصبح خاضعاً لأي إجراءات إدارية أو قضائية أو لتعيين حارس أو مسؤول قضائي أو (32):

الدخول في أي إتفاق لتشكيل أو توسيع أو إعادة تسوية كل أو إلى حد كبير جميع التزاماته، عندها يحق للهيئة إنهاء هذه الإتفاقية بشكل فوري من خلال تقديم إشعار خطي للطرف الآخر قبل سبعة (7) أيام من التاريخ الذي تحدده لإنهاء الإتفاقية.

المادة 33)): لا يحق للمسجل وقف (تعليق) أي من خدماته التي يقدمها دون الحصول على موافقة خطية من الهيئة، وفي حالة تقديمه طلباً بذلك يجب عليه توضيح الأسباب التي تدعو إلى ذلك الوقف.

المادة 34)): عند وقف اعتماد المسجل يجب عليه التوقف عن تسجيل طلبات أسماء النطاقات أو تقديم خدمات التسجيل إلى حاملي الأسماء المسجلة وعليه إشعار المسجلين فوراً بذلك.

المادة 35)): يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الإتفاقية في أي وقت من خلال منح مهلة للطرف الآخر مدتها ثلاثة (3) أشهر بموجب إشعار خطي مسبق.

المادة 36)): عند انتهاء هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب، تحتفظ الهيئة

- بالحقوق التالية على سبيل المثال لا للحصر:
- 1- تعطيل أي من كلمات المرور أو الإجراءات-الأمنية الأخرى التي تسمح للمسجل . بتأسيس إتصال مع نظام السجل المشترك .
 - 2- التوقف عن قبول أو معالجة أي معاملات- يطلبها المسجل، بما في ذلك أية طلبات تسجيل أسماء نطاقات أو أي تعديل أو نقل أو تجديد .أو إلغاء تسجيل لإسم نطاق
 - 3- الإعلان عن هذا التعليق أو الانتهاء على- موقعها الإلكتروني، ويمكن لها - إذا رأت ذلك مناسباً - أن تقوم بإشعار المسجلين الذين يحتفظ المسجل بأي تسجيل لأسماء النطاقات الخاصة بهم بهذا التعليق، أو إنتهاء الاتفاقية، .أو إلغائها ، وذلك حسب الأحوال
 - 4- تولي بعض أو جميع المعاملات المتعلقة- بأسماء النطاقات التي يسجلها المسجل في السجل.

المادة 37)): عند إنتهاء هذه الإتفاقية يلتزم المسجل بالآتي :
التوقف عن تقديم خدمات التسجيل إلى حاملي 1-

الأسماء المسجلة.

- 2- القيام فوراً بإشعار المسجلين الذين يحتفظ المسجل-بأي تسجيل لأسماء النطاقات الخاصة بهم.
- 3- نقل أسماء النطاقات المسجلة من خلاله إلى مسجل آخر معتمد وفقاً لتوجيهات الهيئة بهذا الشأن، وذلك في غضون أربعة عشر (14) يوماً من إنهاء هذه الاتفاقية.
- 4- سداد أي مبالغ مستحقة الدفع للهيئة بموجب هذه-الاتفاقية بما في ذلك الضرائب والرسوم.
- 5- الحفاظ على سلامة قواعد البيانات الخاصة به-المتعلقة بأسماء النطاقات المسجلة عن طريقه، وأن لا يقوم بأية تعديلات عليها، ويلتزم كذلك بجميع التوجيهات الصادرة من الهيئة في ما يتعلق بأي من أسماء النطاقات وبقاعدة البيانات المعنية. و يقوم المسجل باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق حاملي الأسماء المسجلة التابعين له.
- 6- تسليم جميع ما في حوزته أو سيطرته إلى الهيئة-بشكل فوري بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جميع المراسلات والمواد الأخرى ذات العلاقة بأي شكل من الأشكال، وأن يقوم بإزالة كل ما يشير إلى الهيئة من موقعه الإلكتروني أو أي من المواد المرخصة، وفي هذه الحالة يتحمل المسجل جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- 7- الإستمرار في تنفيذ التزاماته التي لا تتأثر بانتهاء-هذه الاتفاقية، على سبيل المثال لا الحصر: الكشوفات الحسابية المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات.

المادة (38): في حال عدم التزام المسجل بأحكام المادة (38) يكون للهيئة الحق في الدخول إلى أماكن عمل المسجل خلال ساعات العمل العادية، وإزالة جميع المواد المشار إليها في البند 6 من المادة (38)، دون تحمل الهيئة المسؤولية القانونية، ويقوم المسجل بتعويض الهيئة عن أي تكاليف ونفقات تكبدتها فيما يتصل بذلك، بما في ذلك أتعاب المحامين

(الملحق رقم 1)

فئات النطاق المعتمدة

يكون المسجل معتمداً خلال سريان هذه الإتفاقية فيما يتعلق بفئات أسماء النطاقات التالية، شريطة أن يتقيد بلائحة تنظيم أسماء النطاقات و بهذه الإتفاقية بشكل دائم وما تضمنتها من أحكام ، وبأي إضافات و/أو حذف قد تفرضه الهيئة من وقت لآخر:

.om

.co.om

.com.om

.org.om

.net.om

.edu.om

.gov.om

.mil.om

.museum.om

.pro.om

.med.om

عمان.

(الملحق رقم 2)

استخدام شعار الاعتماد

توافق الهيئة على قيام المسجل باستخدام الشعار المبين أدناه – 1- لكي يشير إلى نفسه بأنه المسجل المعتمد من قبل الهيئة – وذلك : شريطة الالتزام بأحكام هذه الإتفاقية



- 2- لا يجوز للمسجل تعديل أو تحرير الشعار إلا لأغراض تغيير الحجم، وذلك بعد موافقة الهيئة.
- 3- إذا دعت الحاجة إلى إعادة إنتاج الشعار، لأغراض تغيير الحجم، يجب أن لا يقل حجم عرض الشعار عن 2 سم.
- 4- عند تغيير حجم الشعار، يجب أن يكون عرض الشعار متناسبا مع إرتفاعه.
- 5- توافق الهيئة، بموجب هذه الإتفاقية، على قيام المسجل بإدراج إرتباط تشعبي للشعار لربطه بموقع الهيئة على شبكة الإنترنت.

المتطلبات الفنية والتشغيلية

الجزء الأول:

تسجيل أسماء النطاقات

- 1- يوافق المسجل، بموجب هذه الإتفاقية، على القيام بالترتيبات التي تضمن أن كل طلب لتسجيل إسم نطاق تتم بواسطة فقط، بالنيابة عن حاملي الأسماء المسجلة التابعين له، وذلك وفقاً لمتطلبات الهيئة المعمول بها في هذا المجال، أو التي قد تقررهما من وقت لآخر.
- 2- مع عدم الإخلال بما ورد في (1) أعلاه، يلتزم المسجل بوجه خاص بالقيام بالترتيبات التي تضمن موافقة صاحب التسجيل على الشكل الحالي لإتفاقية صاحب التسجيل، وعلى التعديلات والإضافات التي تجريها الهيئة على هذه الإتفاقية من وقت لآخر على موقعها على الإنترنت. وعلى المسجل أيضاً ضمان أن شروط إتفاقية (المسجل – صاحب التسجيل) لن تتعارض مع أي إتفاقيات أو شروط تتعلق بحاملي الأسماء المسجلة على النحو الذي تحدده الهيئة من وقت لآخر.
- 3- يجب على المسجل التأكد من تقديم طالب التسجيل لجميع الوثائق ذات الصلة لتسجيل إسم النطاق، كما يضمن أن تكون جميع المعلومات في سجل تسجيل إسم النطاق محدثة وكاملة ودقيقة في جميع الأوقات.
- 4- قد يطلب حاملي الأسماء المسجلة الذين يقدمون الوثائق اللازمة من المسجل تحديث/ تعديل معلومات تتعلق بإسم النطاق وعلى المسجل المباشرة في تعديلها بعد التحقق من صحة البيانات المقدمة.

تشغيل نظام السجل المشترك

- 5- يقوم المسجل بإحالة معلومات تسجيل إسم النطاق وفقاً للبروتوكول وعلى النحو الذي تحدده الهيئة من وقت لآخر.
- 6- بعد التوقيع على هذه الإتفاقية، سوف تقوم الهيئة في أقرب وقت ممكن عملياً بتقديم جميع الوثائق المتعلقة بالبروتوكول للمسجل بما في ذلك واجهات البروتوكول وجميع البرامج المتعلقة بها التي

من شأنها تمكين المسجل من تطوير نظامه الخاص بتسجيل أسماء النطاقات من خلال نظام السجل المشترك. وإذا قامت الهيئة بتعديل أو تغيير تلك الوثائق والبرامج، ستقوم بإشعار المسجل كتابياً قبل ثلاثين (30) يوماً من نفاذ هذا التعديل أو التغيير.

يوافق المسجل ويقر بأنه ليس له حقوق أو مصلحة في أي-7 معلومات تتعلق بأي إسم نطاق مقدم من المسجل إلى قاعدة البيانات الخاصة بنظام السجل المشترك لكل نطاق معتمد له.

الجزء الثاني:

سجلات التسجيل

يجب على المسجل - خلال مدة هذه الإتفاقية، وبالطريقة-1 المنصوص عليها فيها - كجزء من تسجيله لإسم النطاق المعتمد له ، تقديم أو وضع تفاصيل البيانات التالية في قاعدة البيانات التي تديرها الهيئة لإسم النطاق، وذلك باستخدام البروتوكول (الذي يتعلق بأسماء النطاقات التي يعالجها) (تفاصيل البيانات

- إسم النطاق الذي يتم تسجيله
- أسماء المضيفين، وعناوين بروتوكول الإنترنت للملقم الأساسي ("om".) (المضيف الذي ينتهي بـ والملقمات الثانوية لإسم النطاق
- الإسم والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ورقم الفاكس للمسجل، وأسماء المعنيين بالنواحي التقنية والإدارية لإسم النطاق
- أي بيانات أخرى قد تطلب الهيئة تقديمها

يجب على المسجل خلال مدة هذه الإتفاقية، وبالطريقة المنصوص-2 عليها فيها، الاحتفاظ بقاعدة بيانات إلكترونية خاصة به يتم تحديثها من وقت لآخر؛ وتحتوي هذه القاعدة على بيانات عن كل اسم نطاق مسجل عن طريقه في اطار كل نطاق معتمد له. ويجب أن تشمل بيانات كل تسجيل تفاصيل البيانات. وفي حال وجود أي خلاف بشأن وقت إدخال تسجيل إسم نطاق في قاعدة بيانات نظام السجل المشترك يعدد بالوقت المبين في سجلات الهيئة

يجب على المسجل إدخال تفاصيل البيانات المحدثة في قاعدة-3

بيانات نظام السجل المشترك في غضون خمسة (5) أيام من تلقي أي تحديثات من صاحب التسجيل حول تفاصيل البيانات. عن أي اسم نطاق مسجل عن طريق المسجل

4- قد تطلب الهيئة من وقت لآخر إعادة تقديم تفاصيل البيانات المتعلقة بجميع أسماء النطاقات المسجلة عن طريق المسجل. وفي تلك الحالة ، على المسجل تقديم تلك البيانات للهيئة في صيغة إلكترونية أو أي صيغة أخرى تحددها ، وذلك في غضون عشرة (10) أيام من طلبها.

(الملحق رقم 4)

الحد الأدنى لمتطلبات الاعتماد

يجب أن يكون الحد الأدنى لمتطلبات الاعتماد التي يجب أن يستوفئها المسجل، والتي تكون خاضعة للتعديلات والتغييرات التي قد تقررها الهيئة من وقت لآخر بموجب إشعار كتابي وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، على النحو المبين أدناه:

يجب أن يكون لدى المسجل ما لا يقل عن 20.000 (عشرون-1 ألف) ريال عماني كحد أدنى من رأس المال العامل لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على الاعتماد إلى الهيئة،

وعليه الحفاظ على ذلك الحد الأدنى لرأس المال العامل – البالغ 20.000 (عشرون ألف) ريال عماني – خلال مدة الإتفاقية، كما يجب أن يكون المسجل كيان تجاري مسجل في السلطنة.

2- يجب أن يمتلك المسجل القدرة التقنية، وجميع الأجهزة- والبرمجيات اللازمة لتلبية جميع الإحتياجات اللازمة لتأدية وظائفه كمسجل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي :

- معالجة طلبات (تسجيل، وتعديل، ونقل، وحذف، وتجديد، وإلغاء ووقف) أسماء النطاقات
- ضمان سرية وأمن المعلومات المتعلقة بالتسجيل
- إقتراح خطة مفصلة لنظام الأمن لإنشاء وصيانة قاعدة البيانات التي تتعلق بتسجيل أسماء النطاقات
- تأدية المهام المتعلقة بخدمة العملاء مثل الفوترة وغيرها
- الحفاظ على أنظمة يمكن الإعتماد عليها في حفظ البيانات الإحتياطية

3- يجب على المسجل تقديم خدمة فورية وفعالة للعملاء، و تقديم دعم تقني لحاملي الأسماء المسجلة لتلبية احتياجات التسجيل الخاصة بهم (بما في ذلك الرد على استفسارات حاملي الأسماء المسجلة المتعلقة بالفوترة)، كما يجب عليه تنفيذ التزامات التسجيل الأخرى في وقت مناسب، ووفقا لمعايير جودة الخدمة التي تحددها الهيئة من وقت لآخر.

4- يجب أن يكون لدى المسجل العدد الكاف من الموظفين المدربين والمؤهلين لتقديم خدمة الزبائن والدعم التقني لحاملي الأسماء المسجلة.

5- يجب أن يكون لدى المسجل وموظفيه خبرة سابقة في مجال تسجيل اسماء النطاقات لفترة متواصلة لا تقل عن ستة (6) أشهر .

المتطلبات الفنية:

6- قامت الهيئة بوضع واجهة قياسية لتقديم الطلبات بالإعتماد على- لتمكين المسجلين من تنفيذ التسجيلات XML لغة الدلالات الموسعة والتعديلات وتحويلات حاملي الأسماء المسجلة ونقل وزيادة

(المسجل للحسابات المحفوظة لدى الهيئة (نظام سجل الهيئة

يجب على المسجل الالتزام بالمتطلبات الفنية التالية لتمكين-7
: الإتصال مع نظام السجل المشترك

- عنوان بروتوكول الإنترنت الخاصة بالجهاز الذي سيستخدمه المسجل في التواصل مع نظام سجل الهيئة
- (SSL Certificate) شهادة نظام أمن الإتصالات
- في SSL القدرة على استغلال نظام أمن الإتصالات الإتصالات الخاصة ببروتوكول التوفير القابل للتوسع EPP
- توفير حماية بيانات العملاء المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات وضمان سلامة البيانات
- توفير تصميم لنظام قابل على إستيعاب النمو المتوقع للمسجل
- توفير أرشيف لبيانات ونظم استرجاع المعلومات . للحماية من فقدان البيانات

على المسجل استيفاء ما يلي قبل السماح له بالنفاذ إلى نظام-8
: سجل الهيئة

- النجاح في اختبار التشغيل مع المسؤولين في الهيئة بدون أي خطأ وذلك على النحو المنصوص عليه في إجراءات الاختبار الخاصة بالهيئة
- تسجيل رابط موقعه الإلكتروني لدى الهيئة لتتمكن من عرض روابط مواقع المسجلين المعتمدين من قبلها
- توفير بيانات للهيئة عن إسم المستخدم الرئيسي (المستخدم الدائم) وأسماء الموظفين المعنيين بالنواحي الإدارية والفنية والفوترة

(الملحق رقم 5)

(الجدول أ)

رسوم اعتماد مسجل للقيام بإجراءات تسجيل أسماء النطاقات (.om) تحت المستويين العلويين (عمان) و

رقم التسلسل	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
1	تقديم طلب إعتاماد من الشركات والمؤسسات المحلية	ر.ع 200 مئتا ريال عماني غير مستردة
2	تقديم طلب إعتاماد من الشركات والمؤسسات غير المحلية	ر.ع 400 ألف ريال عماني غير مستردة
3	رسم إعتاماد	ر.ع 500 خمسمائة ريال عماني
4	رسم تجديد الإعتاماد السنوي	ر.ع 500 خمسمائة ريال عماني
5	رسم وديعة إبتدائية	ر.ع 2000 ألفا ريال عماني

(الجدول ب)

رسوم تسجيل وتجديد أسماء النطاقات تحت المستويين العلويين والتي تحصلها الهيئة من المسجل المعتمد (.om) عمان) و .)

رقم التسلسل	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
1	تسجيل أو تجديد اسم نطاق تحت نطاق .عمان	ر.ع 10 عشرة ريالات عمانية لكل سنة
2	تسجيل أو تجديد اسم نطاق تحت نطاق (.om)	ر.ع 15 خمسة عشر ريالا عمانيا لكل سنة

3	<p>تسجيل و تجديد اسم نطاق تحت أي من النطاقات التالية:</p> <p>.edu.om .gov.om .co.om .pro.om .org.om .med.om .com.om .net.om .meseum.om</p>	<p>ر.ع 10 عشرة ريالات عمانية لكل سنة</p>
---	--	--

<p>ممثل هيئة تنظيم الإتصالات التوقيع:</p>	<p>ممثل (الشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.ع): التوقيع:</p>
<p>: التاريخ</p>	<p>: التاريخ</p>
<p>وبحضور الشاهد: (من طرف هيئة تنظيم الاتصالات التوقيع:</p>	<p>(و) اسم الشاهد من طرف المسجل التوقيع:</p>